# باسم الشعب

# المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١م الموافق ١٧ من شعبان سنة ١٤٢٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب ..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح والدكتور/ حنفى على جبالى وعبد الوهاب عبد الرازق .

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو ..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر

## أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٦ لسنة ٢٠ قضائية « دستورية » .

## المقامة من :

السيد/ علاء الدين حامد الشعيرة .

## ضـــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير العدل .

٤ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٥ - السيدة/ أمل محمد رسلان السقا .

**الإجـــــراءات :**

بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة ١١ مكرراً (ثانيًا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

**المحـــكمة :**

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى كان قد وجه إلى زوجته - المدعى عليها الخامسة - إنذاراً بالدخول فى طاعته ، فردت عليه بالاعتراض المقيد بجدول محكمة دمنهور الابتدائية للأحوال الشخصية «نفس» برقم ٧٤١ لسنة ١٩٩٦ ، وأثناء نظر الاعتراض أضافت طلب تطليقها من المدعى عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ مكرراً (ثانيًا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، ودفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرة المشار إليها ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه ، وصرحت له برفع دعواه الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن من المقرر أن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر فى الحدود التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع ، وكان المدعى قد قصر دفعه أمامها على نص الفقرة الأخيرة من المادة ١١ مكرراً (ثانيًا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وهو النعى الذى تتعلق به مصلحته فى دعواه الدستورية ، فإن نطاق الطعن بعدم الدستورية يقتصر على تلك الفقرة دون غيرها .

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة ١١ مكرراً (ثانيًا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه «وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحًا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإن بان لها أن الخلاف مستحكم ، وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون» .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن تناولت المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٩/٤/٣ فى القضية رقم ١٩٧ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» ، والذى قضى برفض الدعوى ، وإذ نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ ، وكان مقتضى أحكام المادتين ٤٨ ، ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة - بسلطاتها المختلفة - وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد ، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

**فلهذه الأسباب :**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

**أمين السر** **رئيس المحكمة**